Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

إلا ما رويتم ولا تخترعوا حديثاً من عند أنفسكم ولا تحدثوا إلا بالثابتات، ودعوا الضعاف فإنها سبيل إلى تلافي ما ليس له تلافي.

وقال النووي: لو فتح باب هذا الخصوص لانسدّ كثير من ظواهر الشرع مع أنه لو كان شيء مما ذكروه لتوفرت الدواعي على نقله أهـ. كلام القسطلاني بلفظه.

قلت: كلام ابن العربي المذكور قاله في شرحه للترمذي، وأخرج الشيخان عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ». ولأبي العاصي بن الربيع: فإذا سجد وضعها وإذا قام حملها» اهـ.

قال النووي في شرح مسلم ما نصه: ادعى بعض المالكية أن هذا الحديث منسوخ، وبعضهم أنه من الخصائص، وبعضهم أنه كان لضرورة وكل هذا دعاوى باطلة مردودة لا دليل عليها وليس في الحديث ما يخالف قواعد الشرع لأن الآدمي طاهر وما في جوفه معفو عنه، وثياب الأطفال وأجسادهم محمولة على الطهارة، حتى تتبين النجاسة، والأعمال في الصلاة لا تبطلها إذا قلت أو تفرقت، ودلائل الشرع متظاهرة على ذلك وإنما فعل النبي ﷺ ذلك لبيان الجواز أهـ. كلامه بلفظه.

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ما نصه: قال الفاكهاني وكأن السر في حمله أمامة في الصلاة دفع لما كانت العرب تألفه من كراهة البنات وحملهن فخالفهم في ذلك، حتى في الصلاة، للمبالغة في ردعهم. والبيان بالفعل قد يكون أقوى من القول واستدل به على ترجيح العمل بالأصل على الغالب كما أشار إليه الشافعي أهـ. كلامه بلفظه.

وفي الجزء الثاني من البداية لابن رشد الحفيد في الكلام على اختلاف العلماء في جواز جعل العتق صداقاً لما ذكر أن النبي ﷺ أعتق صفية وجعل عتقها صداقها.